

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-163552

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-163552-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف
هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)	
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/07م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها مالكة مؤسسة (... للمقاولات) سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1696) الصادر في الدعوى رقم (Z-82138-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ...، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" قبول الدعوى المقامة من المدعية/...، هوية وطنية رقم (...). مالكة مؤسسة ... للمقاولات) سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً." وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...). فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ تعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخض الاعتراض على (الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ)، بأنها أدخلت بيانات عن طريق الخطأ في الربط الزكوي للعام محل الدعوى،

وعليه تم تسجيل مبلغ (34,000,000) ريال، في بند المشتريات الصفرية، وأفادت بتصحيح الخطأ المذكور، وقدمت ما يثبت ذلك من مستندات، وبعد معالجة الخطأ تلقت إشعار من الهيئة بسداد الفاتورة رقم (...) لسداد ضريبة القيمة المضافة عن الفترة من 2020/09/01م حتى 2020/09/31م بمبلغ (839) ريال، وعليه تطالب المكلف بقبول الاستئناف وإلغاء ونقض قرار دائرة الفصل لما هو موضح في الأسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، وعلى قرار الدائرة محل الفصل، تبين أن المكلف تعترض على احتساب الهيئة للوعاء الزكوي بناءً على مشتريات ضريبة القيمة المضافة، معللاً ذلك بأن ما تم إدخاله في الإقرار الضريبي مغاير للواقع وأنه تم عن الطريق الخطأ، وعلى إثره تم تعديل ذلك الخطأ، في حين أن الهيئة بينت أمام الدائرة الابتدائية بمذكرتها الجوابية أنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مشتريات ضريبة القيمة المضافة، إلا أنها ناقضت ما تقدمت به ابتداءً بعد ما تقدمت بمذكرتها الجوابية الاستئنافية لتبين أن احتساب الوعاء الزكوي قد تم بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وبالاطلاع على والإقرارات الضريبية للمكلفة تبين وجود مبيعات لها، ما يعني أن الاعتماد على المشتريات لاحتساب الوعاء الزكوي إجراء مخالف لما نصت عليه المادة (4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441-02-28هـ على "لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتقدر مبيعاته بالمعايير الآتية...."، فيتضح أن الهيئة تجاوزت الأصل وبنّت قرارها على الاستثناء، وفيما يتعلق بما ذكرته الهيئة بمذكرتها الجوابية المودعة أمام الاستئناف بأن الوعاء الزكوي قد تم احتسابه بناءً على المبيعات فهذا الدفع مخالف لما ورد في أسباب رفض الاعتراض والمذكرة

الجوابية المقدمة أمام الدائرة الابتدائية، ولو سلمنا بأن احتسابها للوعاء الزكوي كما ذكرت تم بناءً على المبيعات، فلا يزال إجراؤها خاطئ؛ وذلك بالرجوع للإقرارات الضريبية المقدمة من المكلف والتي تبين أن قيمة المبيعات لا تتناسب مع قرار الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1696) الصادر في الدعوى رقم (Z-82138-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الثانية الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...